



التنظيم القانوني للثمن العام

م.د. لنجه صالح حمه طاهر

جامعة كركوك / كلية الطب

The legal regulation of public fund

Lnaga Saleh Hama Taher

Kirkuk University/ College of Medicine

المستخلص: يعد "الثمن العام" من إيرادات الدولة العادية الناجم من دورها التدخلي والذي يلعب دوراً مهماً في تحقيق أهدافها الاقتصادية وتمويل موازنتها العامة، وهو يمثل مقابلاً لما تنتجه مشروعاتها العامة من السلع بأنواعها المختلفة والذي غالباً ما يحدد باتباع معايير مختلفة تحكمها قوانين العرض والطلب إعمالاً بمبدأ التنافسية مع القطاع الخاص، أي أنّ الدولة تنزل الى منزلة الأفراد متخليّة بذلك عن شخصيتها العامة وما يحكمها من قواعد القانون العام وملتجئة الى قواعد القانون الخاص، وهذا يؤدي بدوره الى أن يكون القضاء العادي هو المختص بفض نزاعاته وليس القضاء الإداري، بيد أنّ عدم مواءمة الدولة بين تحقيق الربح الاقتصادي والمنفعة الاجتماعية إزاء تذبذب مواقفها في تبني الأنظمة المالية بين الاشتراكية والرأسمالية قد تسبب في تراجع أهميته، لذا نرى لزوماً صحة وإحياء هذا الإيراد المهم وإن تطلب الأمر تدخلاً تشريعياً لتنظيم أحكامه مع ترك تحديد أسعاره للسوق الاقتصادية التي هي من أبرز مقوماته.

الكلمات المفتاحية: "الثمن العام"، السلع، الخدمات، الدولة، المنتجات العامة، المشروعات العامة.

Abstract

The "public fund" is one of the regular revenue of the state which results from its intervening role, which is vital for achieving its economic goals and financing its general budget. The public fund represents funds for the various types of goods produced by its public projects, which is often determined by following various standards governed by the laws of supply and demand in implementation of the principle of competition with the private sector. The state copes with individuals according to their status, abandoning its public personality and the rules

of public law that govern it, and resorting to the rules of private law. However, this in turn leads the judiciary to be responsible for resolving disputes, not the administrative judiciary. Nonetheless, the incompatibility of the state between achieving economic profit and social benefit in light of the fluctuation of its positions in adopting financial systems between socialism and capitalism declined its importance. Therefore, we believe that there is an urgent need to awaken and revive this important revenue, even if it requires legislative intervention to regulate its provisions and leave the determination of the price of this revenue to the economic market, which is one of its most prominent components. **Keywords:** "public fund", goods, services, state, public products, public projects.

المقدمة

لقد كان لدور الدولة التدخلية الأثر الكبير في بروز إيراد مهم تمول به موازنتها العامة وتحقق به أهدافها الاقتصادية والمالية فضلاً عن الاجتماعية ألا وهو "الثمن العام"، والذي يمثل مقابلاً لما تتبعه مشروعاتها العامة من السلع بأنواعها المختلفة، غير إنَّ ارتفاع التكاليف اللازمة للمحافظة على إنتاج هذه المشروعات قد ثقل من كاهل الدولة وزاد من عبئها المالي عبئاً مما دفعها الى التخلي عن أغلبها وتركها للقطاع الخاص مما يتسبب في فقدان الدولة العراقية مورداً مهماً تضاهي أهمية الإيرادات الأخرى.

أولاً: أهمية البحث: تتبع أهمية البحث من أهمية الثمن العام نفسه، فعلى الرغم من اختلاف آراء الفقهاء حول مفهومه ومعايير تحديده وطرق الطعن به، بيد أنَّ ذلك لا يغير من حقيقة كونه إيراداً مهم يمول الموازنة العامة ويلبي حاجات الأفراد المتجددة الذي هو من مسؤوليات الدولة، فضلاً عن كونه يجسد دور الدولة التدخلية، ذاك الدور الذي يحتم عليها ممارسة جل النشاطات التي تشبع حاجات الأفراد، وهذا يستدعي اهتماماً به كونه يحقق مردوداً مالياً إذا أُحسن استخدامه واستُثمر واستُغلَّ أحسن استغلال تمهيداً لتخفيف الاعتماد الكلي على الإيرادات النفطية الناضبة.

ثانياً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم وضوح مفهوم هذا الإيراد المهم على النحو الذي يعطي فكرة واضحة وشاملة للقارئ المتتبع، إذ يعد الثمن العام من الموضوعات الشائكة

التي يختلف الفقهاء في تحديد أحكامه وماهيته، فهناك من يحصره بالخدمات العامة التي تقدمها المشروعات العامة وهناك من يوسعه ليشمل السلع والخدمات، وثمة من يقصره على المشروعات الصناعية فقط دون الأنواع الأخرى، فضلاً عن عدم وجود نص قانوني يوضح اختصاص القضاء المختص بالنظر في نزاعاته كون المسألة محل خلاف بين المختصين، فهناك من يرى أنَّ الدولة تعد شخصاً خاصاً حينما تمارس نشاطاتها الاقتصادية وثمة من يرى أنها لا زالت محتفظة بشخصيتها العامة ولا يمكن أن تكون شخصاً خاصاً، مما خلق إرباكاً؛ ولعلَّ ذلك يعود الى تخلي الدول -العراق على أقل تقدير- عن المشروعات العامة الباهظة التكاليف للقطاع الخاص، بالتالي التصير من الناحية التشريعية في بعض المسائل المتعلقة به، لتهمل بذلك مورداً مالياً مهماً لا تقل أهميتها عن بقية الإيرادات العامة إذا ما اتبعت أساليب ناجحة في الإدارة والإنتاج تحقق بها أرباحاً وأهدافها العامة وعلى خطى الدول الصناعية المتقدمة.

ثالثاً: منهجية البحث: اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي لنصوص وكتابات فقهاء وأساتذة القانون المالي عن الثمن العام؛ بغية استنباط الأحكام والقواعد التي تحكمه، فضلاً عن الوصول الى فحوى ومضامين ومقاصد تتعلق ببعض المفاهيم الشائكة حوله، لنعتمد بذلك المنهج الفلسفي أيضاً علاوةً على المنهجين التحليلي والاستنباطي.

رابعاً: نطاق البحث: سنتحدث عن الثمن العام في العراق فقط، أي ستكون المنتجات التي تقدمها المشروعات العامة التابعة للدولة العراقية هي نطاق بحثنا.

خامساً: هيكلية البحث: سنقسم بحثنا هذا الى ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول للتعريف بالثمن العام وذلك في مطلبين نتناول في الأول منه مفهوم الثمن العام أمّا الثاني فسنميز فيه الثمن العام مما يشته به من أنواع الإيرادات الأخرى، أمّا المبحث الثاني فسنعرج فيه على المعايير التي تحكم تحديد الأثمان العامة وذلك في مطالب يتساوى عددها مع عدد هذه المعايير أولاً وهي الاجتماعية والتنافسية والاحتكارية، أمّا المبحث الثالث والأخير فسنتناول فيه القضاء المختص بفض نزاعات الأثمان العامة وذلك في مطلبين يكون الأول للقضاء العادي أمّا الثاني فسيكون للقضاء الإداري، ثم نختم دراستنا بخاتمة نبين فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف "بالثمن العام": بغية التعرف على ماهية "الثمن العام" يجدر بنا أن نوضح مفهومه ومن ثم نميزه من كل ما يشته به؛ لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين،

نخصص المطلب الأول لمفهوم "الثمن العام" ونخصص الثاني لتمييزه من كل ما يختلط به وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم "الثمن العام": للوصول الى مفهوم أي مصطلح ينبغي بدايةً التعرف على معناه اللغوي، فالثمن لغةً يعني قيمة الشيء وسعره؛ وجمعه أثمان وأثمن وأثمنة؛ ويقال ثمن الشيء ثمانية؛ أي أصبح غالي الثمن؛ والثمن بفتح الثاء هو "العوض الذي يأخذه البائع قبل المبيع في عقد البيع"^(١)، وقوله تعالى "وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ"^(٢).

أما اصطلاحًا، فقد عُرف "الثمن العام" بتعريفات متعددة؛ إذ يُعرّف بأنه "مبلغ يدفعه بعض الأفراد مقابل انتفاعهم ببعض الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة مثل مرافق السكك الحديدية والكهرباء والمياه والبريد والتلغراف والتليفون"^(٣)، ويمكن انتقاد هذا التعريف من حيث أنه قصر الانتفاع بما تقدمه الدولة من خدمات على بعض الأفراد؛ فكلمة (بعض الأفراد) توحي وكأن "الثمن العام" محصور بمجموعة من الأفراد دون غيرهم وهذا غير صحيح فيمكن لكل فرد أيًا كان أن يشتري وأن ينتفع بما تقدمها الدولة من منتجات بمقابل نقدي طالما لديه رغبة الشراء والبيع، فالأصح أن يقال (كل فرد مقابل انتفاعه...) لأنه مرهون بالانتفاع، فضلاً عن ذلك فإنّ التعريف قد حصر مفهوم "الثمن العام" بمقابل الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة وهذا ما لا يتفق ورأينا ولا حقيقة "الثمن العام".

كما ويعرّف أيضًا على أنه "أثمان المنتجات (من سلع وخدمات) التي تنتجها أو تبيعها المشروعات العامة الصناعية والتجارية"^(٤)، ونلاحظ هنا أنّ التعريف قد حصر "الثمن العام" بالمنتجات التي تنتجها المشاريع الصناعية والتجارية فقط متناسيًا المشاريع الزراعية والخدماتية وغيرها الكثير من المشاريع العامة الأخرى، لذا نرى أن حصره بالمشاريع التجارية والصناعية غير صحيح فهناك مشاريع عديدة تقوم بها الدولة وتنتج سلعا وخدمات بمقابل مادي لتحقيق به إيرادًا للدولة تحت مسمى "الثمن العام".

وهناك من يعرّفه على أنه "مبلغ يدفعه الشخص لقاء حصوله على سلعة أو خدمة تنتجها المشاريع التجارية أو الصناعية العامة التابعة للدولة"^(٥)، ولنا على هذا التعريف نفس الملاحظة المذكورة في أعلاه.

١ - ينظر ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، ص ٨٧ وما بعدها.

٢ - سورة يوسف، الآية رقم (٢٠).

٣ - د. عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات المالية العامة، طبعة جديدة ومنقحة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢٧.

٤ - د. عبد الله الصعدي، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٧.

٥ - د. راند ناجي أحمد: المالية العامة والتشريع المالي في العراق، دار السنهوري، ط ٣، بيروت، ٢٠١٨، ص ٥٥.

في حين يعرفه البعض على أنه "المال الذي يلزم المشتري أو المستأجر بدفعه عما يشتريه أو يستأجره من الأموال الخاصة للدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى"^(١)، ويلاحظ أنّ "التمن العام" وفقاً لهذا التعريف هو مقابل بيع وإيجار أموال الدولة الخاصة ولعلّ ذلك يعود الى أنّ أصحابه يرون أنّ "التمن العام" هو مقابل التصرف بأموال الدولة المملوكة ملكية خاصة (الدومين الخاص) سواء بالبيع أم بالإيجار، ولنا على هذا الموضوع تفصيل سنوضحه في مطلب القادم من هذا المبحث.

بينما يعرفه البعض بأنه "قيمة السلع والخدمات التي تقدمها المشروعات الاقتصادية العامة"^(٢)، بيد أنّ القيمة غير التمن، فالتمن هو المبلغ الذي يدفعه المشتري نظير الحصول على سلعة أو خدمة؛ بينما القيمة هي ما قُوِّمَتْ به السلعة أو الخدمة، أي المقابل النقدي للشيء في حين يمكن للتمن أن يكون مساوي لقيمة المنتج أو أقل منه أو أعلى^(٣).

ويعرف أيضاً بأنه "مقابل خدمة تؤديها هيئة عامة نظراً لأهميتها وضرورة إتاحة فرصة الانتفاع بها لجميع الأفراد، أو لأنها عرضة للاحتكار وللبيع بأثمان مرتفعة إذا تركتها الهيئات العامة للمنشآت الخاصة كتوريد المياه للمساكن في المدن ويكون الهدف منه تحقيق النفع العام وليس الربح"^(٤)، ويمكن انتقاد هذا التعريف كونه قد خلط بين مفهومي الرسوم والتمن العام، فالنفع العام هو الغالب في الرسوم الذي لا يكون الغرض من فرضها على الأغلب تحقيق الربح، بينما يسود الجنبه المالية وتحقيق النفع الخاص على التمن العام، كما أنّه قصر التمن العام على الخدمات فقط دون السلع.

وعليه يمكننا من جانبنا أن نعرف "التمن العام" على أنّه "مبلغ نقدي يدفعه الفرد نظير حصوله على سلع تقدمها المشاريع العامة التابعة للدولة أو أحد أشخاصها العامة وتسعى الدولة من خلاله الى تحقيق أهداف عامة"، ويمكن ان نستخلص من هذا التعريف العناصر الآتية:-

١- **إنّه مبلغ نقدي:** إذ كان لتحول المجتمعات من الاقتصاد العيني الى الاقتصاد النقدي السبب في استقرار الكثير من المعاملات على الصيغة النقدية بدل الصيغة العينية وذلك لأنّ النقود تعد وسيطاً للتعامل ومقبول لدى الجميع؛ فضلاً عن كونها وحدة للحساب ومخزن للقيمة وأداة للتعاملات الآجلة^(٥)، وهذا يعني أن

١ - د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٩، ص ٧١.

٢ - د. عبد الحفيظ عبد الله عيد: المالية العامة، دار التعاون للطباعة، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨، ص ١٠٢.

٣ - د. أحمد الدخيل، مصدر سابق، ص ٧١.

٤ - د. محمود رياض عطية: موجز في المالية العامة، دار المعارف بمصر، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص ١٠٩.

٥ - د. سمير صلاح الدين حمدي: المالية العامة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٠٩.

"الثمن العام" شأنه شأن بقية الإيرادات والنفقات العامة التي تقوم بها الدولة تكون في صورة نقدية وذلك لسهولة الرقابة عليها والدقة في تقديرها ولأهميتها الوظيفية، بالتالي يكون حق التمتع بمنتجات الدولة بمقابل نقدي كونه يمثل علاقة مديونية بين طرفين (مشتري المنتج والدولة أو الشخص المعنوي العام) علمًا أنّ الدولة لا تملك حق الامتياز في استحصال هذا الدين لأنه إيراد عادي وليس سيادي كما الضرائب والرسوم.

٢- **إنّهُ بمقابل:** فالثمن العام ليس بمجاني، بل هو بمقابل نقدي تحدده الدولة بالاعتماد على أسعار السوق الذي يحكمه العرض والطلب في ظل أسواق تنافسية مع القطاع الخاص، كون الدولة تهدف من ورائه تحقيق إيراد مالي عن طريق بيع سلع مشاريعها للأفراد، فالمستفيد مما تقدمه هذه المشروعات من سلع هو الفرد مواطنًا كان أم أجنبيًا، ويتمثل المقابل بالسلع التي تنتجها المشروعات العامة حصراً دون الخدمات، فنحن نرى أنّ الثمن العام يدفع مقابل سلعة، لأنّ أسعار الخدمات التي تقدمها الدولة ومشروعاتها العامة لا تتحدد وفقاً لقوانين العرض والطلب الذي هو من أبرز مقومات وأركان الثمن العام.

علاوةً على ذلك والأهم أنّ الفرد المتلقي لا يملك خيار آخر أو بديل لها، فالمفروض أنّ الثمن العام يكون بعقد بيع بين الطرفين (المشروع والفرد) عن طريق اتحاد إرادتيهما على البيع والشراء، ويكون للفرد مطلق الحرية في الابتياح من عدمه، ويكون أمامه الكثير من البدائل في السوق وبأسعار وجودة مختلفة؛ وهذا ما لا نجده في أغلب الخدمات التي تقدمها الدولة، فلو ذكرنا الكهرباء مثلاً على الثمن العام -كما يعده جانب من الفقهاء- لوجدنا أنّ أسعار الطاقة الكهربائية لا تتحدد وفقاً لقوانين العرض والطلب فهي ليست منافسة لأسعار المولدات الأهلية، ولا يمكن أن تكون الأخيرة الخيار البديل للفرد باللجوء إليه في حال الامتناع عن تلقيها من الدولة للفتاوت الكبير بين السعيرين الذي يجعل الفرد مقيداً لا خيار آخر أمامه سوى القبول بخدمة الدولة، فلو رجعنا الى تحديد سعر البيع للوحدة الواحدة للكهرباء لعام ٢٠٢٢ الذي قدر بـ(٢٣,٩٤٩) دينار^(١) وقارنناه بالسعر المقدم من قبل المولدات الأهلية لوجدنا أنّ الفرق بين السعيرين كبير جداً، إذ تباع المولدات الأهلية الأمبير الواحد بسعر يتراوح بين (١٥٠٠٠ - ١٨٠٠٠) الف دينار عراقي للخط الذهبي الذي يعمل ٢٤ ساعة بدون انقطاع

١ - ينظر كتاب وزارة الكهرباء ذي العدد ٣٣٤٨ في ٢٠٢٣/٢/٦ الخاص بسعر البيع لعام ٢٠٢٢.

وبـ(١٠٠٠٠) آلاف دينار عراقي للأمبير العادي الذي يعمل بانقطاع من دون تواصل (ساعة واحدة استراحة لكل ٤ ساعات)، في حين تباع الدولة الأمبير الواحد بـ(٣٧٩٣) ألف دينار عراقي للشهر الواحد^(١).

نحن نعلم أنّ الدولة تقدم خدمات الكهرباء بسعر الدعم الحكومي وهذا يعود الى دورها التدخلية الذي يحتم عليها تحقيق الأهداف الاجتماعية؛ بيد أنّ هذا لا يتعارض وعدم خضوع تحديد أسعار الكهرباء لقواعد تحديد الثمن العام القائمة على العرض والطلب إذا ما اعتبرناه ثمنًا عامًا، إذ تحددها الدولة من دون الرجوع الى أسعار السوق وهذا ما يجعلها أقرب للرسوم من الثمن العام وإن لم يكن بقانون، والذي غالبًا ما تحتفظ فيها الدولة بمركزها كشخص عام وطرف قوي في العقد -الذي دائمًا ما يكون عقد إذعان- والاحتكام الى قواعد القانون العام خلافًا للثمن العام الذي تنزل فيه الدولة الى منزلة الأفراد وتخضع لأحكام القانون الخاص لفض نزاعاتها بعدها أحد أشخاص القانون الخاص، كذا الحال مع خدمات الاتصالات والبريد والنقل الداخلي.

٣- إنه يحقق أهدافًا عامة: إنّ تغير دور الدولة من الحارسة الى المتدخلة فالمنتجة

كان له وقع كبير على سياساتها الاقتصادية والمالية، فكان للدور التدخلية السبب في تغيير الأهداف التي تتغياها الدولة من نفقاتها وإيراداتها بالشكل الذي جعلها تروم الى تحقيق أهداف متنوعة من أي إيراد تحصل عليه، وكذا الأمر مع الثمن العام؛ إذ يمكن للدولة أن تحقق من خلاله عدة أهداف منها تحقيق الأرباح وتحقيق الأهداف المالية المتمثلة بالحصول على دخل ومورد عام لرشد وتمويل الموازنة العامة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية كدعم الاقتصاد في البلد ودعم المشاريع الاقتصادية بمختلف أنواعها، وهناك^(٢) من يرى أنّه يمكن أن يهدف الى إشباع الحاجات العامة ومساعدة ذوي الدخل المحدود وتحقيق الأهداف الاجتماعية.

المطلب الثاني: تمييز "الثن العام" مما يشته به: قد يتشابه الثمن العام مع بعض من صور الإيرادات العامة الأخرى، ولعلّ ذلك يعود الى أوجه الشبه بينهم في المقابل وطريقة التحديد والتحصي وفي الهدف، بيد أنّ ثمة أسس حتمًا تحدد الاختلاف بين هذه الإيرادات؛ وعليه ولمنع

١ - توصلنا الى هذا السعر وفق العملية الحسابية الآتية: (١) أمبير = ٢٢ واط/ساعة × ٢٤ ساعة = ٥٢٨٠ واط × ٣٠ يوم = ١٥٨,٤ كيلو واط للشهر الواحد × ٢٤,٩٤٩٦ دينار = ٣٧٩٣,٥٠٠ ثلاثة آلاف وسبعمئة وثلاث وتسعون دينار وخمسمئة دينار للأمبير الواحد في الشهر الواحد.

٢ - علياء أحمد خلف: تفعيل الإيرادات غير النفطية في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٢، ص ٤٩.

اللبس والخلط بين هذه الإيرادات سنميز في هذا المطلب الثمن العام من كل ما يشتبه به من إيرادات وكما يأتي:

أولاً: تمييز الثمن العام من الرسوم: على الرغم من أنّ الثمن العام والرسوم يعدان من الإيرادات العامة للدولة التي تكون بمقابل والتي تمول بها أغلب بلدان العالم موازنتها العامة وتغطي بها نفقاتها العامة وتحقق بها المنفعة العامة^(١)، بيدّ أنهما يختلفان عن بعضهما البعض في عدة أمور منها:

١- **من حيث المقابل:** إنّ "الثمن العام" هو مقابل ما تنتجه المشاريع العامة التابعة للدولة من سلع، بيدّ أنّ الرسوم هي مقابل خدمة عامة تقدمها الدولة للأفراد عبر مؤسساتها ودوائرها ومشاريعها؛ والتي دائماً ما تكون خدمات من نوع خاص كالخدمات التي تستوجب أن تعززها سلطة الحكومة كالأحكام القضائية والفصل في المنازعات، أو تلك التي تستوجب توافر شروط معينة كالتعليم وممارسة بعض المهن^(٢)، وهذا يعني أن الرسوم هي مقابل خدمة بيدّ أن الثمن العام هو مقابل سلعة.

٢- **من حيث المنفعة:** إنّ "الثمن العام" شأنه شأن سائر الإيرادات العامة للدولة تحقق منفعة عامة سواء أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة لكن النفع الخاص هو السائد فيه، وذلك لأنّ مشتري السلعة إنما يستفيد منه استفادة خاصة بالمقام الأول ومن ثم بالإمكان أن يعود بالنفع على المجتمع بشكل لا مباشر؛ لكن الرسوم تحقق نفعاً خاصاً وعماماً في آن واحد^(٣)، فمتلقي الخدمة-التعليم على سبيل المثال- يستفيد منه استفادة خاصة ومباشرة، ويعكس الاستفادة والنفع على المجتمع أيضاً من خلال رفع مستوى التعليم في البلد، كذا الحال بالنسبة للرسوم القضائية التي يدفعها متلقي الخدمة للحصول على حقوقه وإنصافه وهذا يعكس آثاراً إيجابية ويعود بالنفع العام على المجتمع عبر استتباب الأمن واحقاق الحقوق وإدامة الاستقرار الأمني في المجتمع؛ وهكذا بالنسبة لسائر الرسوم الأخرى.

٣- **من حيث نوع الإيراد:** يعد "الثمن العام" من الإيرادات العامة العادية للدولة والتي لا تتمتع فيها الدولة بحق الامتياز في تحصيلها؛ بيدّ أنّ بإمكانها اللجوء الى

١ - د. سمير صلاح الدين حمدي، مصدر سابق، ص ١١٤.

٢ - د. عبد المطلب عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

٣ - ينظر د. عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة-دراسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر السنة، ص ١٥٠.

التنفيذ القهري لاستيفاء حقها من المشتري أو المتلقي إذا ما رفض الوفاء طوعاً بالثمن^(١)، على العكس من الرسوم التي يكون للدولة حق الامتياز على أموال المدين في تحصيلها كونها من الإيرادات السيادية.

٤- من حيث الجهة التي تحددها: يتحدد مبلغ الرسوم بقانون يصدر من السلطة التشريعية كما في العراق - وذلك استناداً الى مبدأ قانونية الرسم التي نصت عليها المادة ٢٨ من الدستور^(٢) - أو بقرار إداري من السلطة التنفيذية بناءً على تحويل من السلطة التشريعية لها؛ ومن دون تدخل من جانب الأفراد، ويكون المبلغ ثابتاً وواحداً ويسري على جميع المتلقين دون تمييز؛ في حين يتحدد الثمن العام بقرار إداري يصدر من المشروع العام المنتج للسلعة وبنفس طريقة تقدير الثمن الخاص^(٣)؛ أي يخضع لقواعد العرض والطلب وفي ظل المنافسة الكاملة أو السوق الاحتكارية ودون تدخل من جانب السلطة العامة^(٤)، وهذا يعني أنّ مبلغ الثمن العام متغير بحسب قوانين السوق الاقتصادية والتي دائماً ما تكون غير مستقرة ومتأثرة بالأسعار العالمية للنفط والعملات الصعبة، مما يعني أنّ مبالغ الثمن العام في ظل الرواج الاقتصادي تختلف عما عليه في حالة الركود والكساد الاقتصادي.

٥- من حيث حرية الاختيار: يحمل الثمن العام الصفة الاختيارية والطوعية في الحصول على المنتج (سلعة أو خدمة) بالتالي لا يمكن اجبار الفرد على الحصول عليها، أما الرسوم فإنّ الأصل فيها هي الاختيارية أيضاً لكن هناك حالات يفرض فيها القانون على الأشخاص تلقي خدمة معينة تقدمها الدولة بمقابل كالتعليم الإلزامي، فالإجبار هنا يكون بحكم القانون كون الامتثال عن تلقي الخدمة يعرض صاحبها للتعرض للعقوبات الجنائية، فالفرد هنا ملزم قانوناً بتلقي الخدمة وبدفع رسوم عنها^(٥)، أو بحكم الواقع كالهرباء الذي لا يملك الفرد أي

١ - د. أحمد الدخيل، مصدر سابق، ص ٧٢.
٢ - تنص المادة (٢٨-ف أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥، على "لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون".
٣ - د. سوزي عدلي ناشد: المالية العامة (النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١١٠.
٤ - د. أعاد حمود القيسي: المالية العامة والتشريع الضريبي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٦٩.
٥ - د. رائد ناجي أحمد، مصدر سابق، ص ٥٢.

خيار آخر سوى شراء هذه الخدمة من الدولة كون الكهرباء من الأمور الأساسية التي لا يمكن للفرد الاستغناء عنها لعدم وجود مصادر بديلة بنفس التكلفة.

٦- من حيث المصدر: يرى جانب من فقهاء^(١) المالية العامة والقانون المالي أنّ "الثمن العام" يمثل الإيراد المتأتي من استخدام ممتلكات الدولة المملوكة ملكية خاصة والتي تسمى بالدومين الخاص، في حين تمثل الرسوم الإيراد الذي يدره استخدام أموال الدولة المملوكة ملكية عامة والتي تسمى بالدومين العام؛ إذ تنتهز الدولة فرصة فرض الرسوم على الجمهور عبر هذه الأموال التي إما تكون ذات نفع مباشر كالطرق والجسور والأسواق والمحلات، أو تكون مخصصة للمرفق العام والتي تختلط فيها قيمة الرسوم بين المستلزمات المادية والمستلزمات البشرية^(٢)، وهذا يعني أنّ الدومين العام والدومين الخاص ليسا إيرادًا بحد ذاتهم، بل ممتلكات تملكها الدولة ملكية عامة أو خاصة تحقق لها إيرادًا عبر استخدامها سواء بالبيع أو بالإيجار ومن خلال استغلالها لهذه الأموال، وننطق مع كل ما قيل عدا التخصيص المتمثل بجعل الدومين العام مصدرًا للرسوم والدومين الخاص مصدرًا للثمن العام بل من الممكن أن ينجم هذين الإيرادين من الدومينان من دون تخصيص الأولى للرسوم والثانية للثمن العام.

ثانيًا: تمييز الثمن العام من الدومين الخاص: يقصد بالدومين الخاص "مجموع الأموال التي تملكها الدولة وغيرها من الأشخاص العامة ملكية خاصة، لذا يجوز التصرف بها بالبيع والإيجار والاستئجار وتخضع لأحكام القانون الخاص عند التصرف بها وتسري عليها القواعد المتعلقة بالمعاملات والنقادم في القانون الخاص"^(٣)، أي هي الأموال التي تملكها الدولة ملكية ظاهرة وباطنة تجعلها تمارس سلطات الملكية كاملة من استعمال واستغلال وتصرف وتباشر فيها نشاطًا مماثلاً لنشاط الأفراد وذلك ضمن نطاق جغرافي محدد وهو إقليم الدولة^(٤)، وتدر هذه

١ - د. أحمد الدخيل، مصدر سابق، ص ٦٠ و٧١، ود. شيماء فارس محمد الجبر: السياسة الإيرادية في الدول الريعية دراسة قانونية في نماذج مختارة، ط١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٩، ص ٨٣، ويحيى قاسم علي سهل: المالية العامة والتشريع الضريبي اليمني، ط١، مطبعة كلية الحقوق-جامعة عدن، اليمن، ٢٠٠٠، ص ٤٣، ود. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٥٧-٥٨، ود. سمير صلاح الدين، مصدر سابق، ص ١٠٧-١٠٨، وآخرون.

٢ - للمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر د. أحمد الدخيل، مصدر سابق، ص ٦٠-٧٥.

٣ - د. أعاد حمود قيسي، مصدر سابق، ص ٦٠.

٤ - استاذتنا د. قيس حسن عواد: الوجيز في قانون المالية العامة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٣٨.

الأموال إيرادات مهمة للدولة؛ خاصةً وأنها تسلك في إدارتها مسلك الأفراد في إدارة أموالهم الخاصة، كما وتسري عليها القواعد المتعلقة بالمعاملات والتقادم في القانون الخاص. إنَّ من المسلمات والأمور المتفق عليها بين كتاب وفقهاء القانون المالي والمالية العامة هو أنَّ الدومين الخاص ليس إيراداً بحد ذاته بل هو مصدر يدر إيراداً من الإيرادات العامة للدولة؛ لكن الذي يعد محلاً للجدل والخلاف هو تسمية هذا الإيراد، فهناك من يرى أنَّ كل إيراد يخلقه هذا الدومين يسمى بالثمن العام^(١)، في حين نرى أنَّها غير محصورة بهذا الإيراد وهذه التسمية، ولتوضيح ذلك ينبغي بنا أن نذكر أنواع الدومين الخاص والتي هي:

١- الدومين التجاري: يقصد بالدومين التجاري المشاريع التجارية التي تمارسها الدولة والتي تكون شبيهة بتلكم التي يمارسها الأفراد دون أن تحمل صفة التاجر وذلك لأن الدولة راعية وليست تاجرة، مثل الشركة العامة للحبوب والشركة العامة للسيارات والشركة العامة للأدوية وشركات الطيران... الخ، وتدر هذه المشاريع أرباحاً طائلة على الدولة تسمى "بالثمن العام" خاصةً إذا ما احتكرتها بنفسها كتجارة التبغ والدخان^(٢)، وتزداد أهمية هذا الدومين مع تصاعد عملية التأميم وزيادة تدخل الدولة في مختلف مجالات الحياة التجارية في الدولة، وتقل مع تصاعد عمليات الخصخصة وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مختلف المشاريع التجارية التابعة للدولة^(٣).

٢- الدومين الصناعي: ويقصد به جميع المشاريع الصناعية التي تملكها الدولة كالصناعات التحويلية والصناعات البتروكيمياوية ومواد الخام والصناعات النسيجية والألبسة والصناعات الغذائية كمعامل التعليب والزيتون والجلود وصناعة المحركات والسيارات والأجهزة الكهربائية، وتحقق هذه المشاريع أرباحاً طائلة للدولة وتعد ممولاً رئيساً لموازنات الدول لاسيما الربعية منها خاصة فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية (كالنفط والغاز وغيرها من المواد الأولية)، ويعد هذا الدومين من أحدث أنواع الدومين الخاص والذي يعود الى ثلاثينيات القرن الماضي^(٤)، وهو ثمن عام.

١ - ينظر د. أحمد الدخيل، مصدر سابق، ص ٧١، ود. شيماء فارس محمد الجبر، مصدر سابق، ص ٨٣، ويحيى قاسم علي سهل، مصدر سابق، ص ٤٣، ود. طاهر الجنابي، مصدر سابق، ص ٥٧-٥٨، ود. سمير صلاح الدين، مصدر سابق، ص ١٠٧-١٠٨.

٢ - د. محمد خالد المهاني ود. خالد شحادة الخطيب: المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٦، ص ١٨٩.

٣ - د. عبد المطلب عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٢٣١.

٤ - د. أحمد الدخيل، مصدر سابق، ص ٦٩.

وتتوقف أهمية الدومين التجاري والصناعي بشكل عام واتساع نطاقها ومداهما على طبيعة النظام والأيدولوجية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وعلى مرحلة النمو التي يمر بها الاقتصاد، إذ نجد أهمية وحجم المشاريع التجارية والصناعية العامة تزداد وتتصاعد في الدول المتنبئة للنهج الاشتراكي والبلدان النامية وتقل في الدول المنتهجة للنهج الرأسمالي والفكر الفردي، كما وتتأثر أهميتها وتتسع حجمها بمدى المقارنة بين استغلال المشاريع من قبل الأفراد مع فرض ضرائب على الأرباح التي يحققونها وبين استغلال الدولة لها لتحقيق أهداف غير مالية^(١)، فضلاً عن تأثير الظروف والأزمات المالية العالمية والتي كان لها الدور الكبير في تخلي أغلب الدول عن هذه المشاريع لاسيما الأزميتين العالميتين ١٩٢٩ و ٢٠٠٨ اللتان تسببتا في بيع أغلب الدول لهذه المشاريع الى القطاع الخاص بدواعي الخصخصة وانتهاج سياسة تدخلية جديدة^(٢)، وتحول معظم الأعمال الاقتصادية العملاقة الى القطاع الخاص^(٣).

٣- الدومين العقاري: ويقصد به أملاك الدولة من العقارات المبنية لأغراض السكن أو لممارسة الأنشطة الاقتصادية، وينظم قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣^(٤) هذا الدومين والذي يحقق عائداته مورداً مالياً للدولة.

٤- الدومين الزراعي: وتشمل الأراضي الزراعية والغابات والمواشي والحيوانات البرية والبحرية، أمّا المناجم والمحاجر فتعد من الصناعات الاستخراجية وتدخل ضمن الدومين الصناعي^(٥)، وتُعد المحاصيل التي تنتجها أراضي الدولة الزراعية والحبوب التابعة لوزارة الزراعة(كالذرة والحنطة والشعير) ثمناً عاماً.

٥- الدومين المالي: وهو محفظة الدولة المالية التي تشمل كل ما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات ونقود بالعملة الوطنية والأجنبية والفوائد والأرباح العائدة من استثمارات وقروض مؤسساتها المالية من المصارف والبنوك وصناديقها السيادية^(٦)، ففيما يخص الأسهم والسندات يمكن أن يكون ثمناً عاماً لأنها تعد سلعة حسب تقسيم الاقتصاديون للسلع والخدمات وهي قابلة للشراء

١ - د. السيد عبد المولى، الوجيز في المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٢٦-٢٢٧.

٢ - للمزيد من التفصيل ينظر د. أحمد الذخيل، مصدر سابق، ص ٦٩.

٣ - ينظر استاذنا عبد الستار حمد أنجار: تقييم النظام الضريبي العراقي (بين الواقع والطموح) ضريبة الدخل أنموذجاً،

بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، ع ١٠٤، ٢٠١٤، ص ١١٦.

٤ - ينظر قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدها المرقم (٤٢٨٦) في ٢٠١٣/٨/١٩.

٥ - ينظر د. رفعت المحجوب: المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٠، ود. السيد عبد المولى، مصدر سابق، ص ٣٠٦-٣٠٧.

٦ - للمزيد من التفصيل ينظر استاذتنا د. قيس حسن عواد، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

والبيع، أما فيما يتعلق بالفوائد؛ فالفائدة هي مبلغ مالي نقدي والنقود هي سلع لكن ليس هذا المهم بل المهم المصدر؛ فالدولة حصلت على الفائدة من جراء خدمة قدمتها متمثلة بمنح قرض الذي سيسدد لاحقاً مع الفوائد المترتبة عليه، وهذا ليس بيعاً فالبيع يُملك المشتري ملكية المباع بصفة دائمة، كذا الحال بالنسبة للأرباح التي هي مولودة من عقود استثمارية وعمليات مساطحة واستثمار وإيجار واستئجار وليس من البيع الذي هو من مقومات الثمن العام، فضلاً عن ذلك يرى بعض من الاقتصاديين أن الدومين المالي هو إيراد مستقل بحد ذاته وذلك لحدائته والذي نجم من جراء تغيير دور الدولة من حارسة الى متدخله ترتب عليه قيامها باستثمار فوائض موازنتها العامة وهذا ما لا يحدث في كل عام، لذا يرويه إيراد قائم بذاته ومستقل عن أنواع الإيرادات العامة الأخرى.

٦- الدومين الخدماتي: ويشمل الخدمات العامة التي تقدمها الدولة في مختلف مرافقها العامة بما فيها القطاع السياحي الذي بات اليوم يدرى أرباحاً طائلة على الدول بعد أن أخضعتها للاستثمار فيها^(١)، ويلعب القطاع السياحي اليوم في العراق دوراً مهماً لا سيما السياحة الدينية التي تملك خصوصية الاعتماد عليها في تمويل الموازنة العامة وتعظيم موارد الدولة المالية^(٢)، ولا يعد هذا الدومين ثمناً عاماً لأنها خدمة وليست سلعة.

ويلاحظ مما تقدم أن الدومين الخاص واسع وشامل ومتعدد الأنواع، وأن الثمن العام هو أحد أنواع الإيرادات العامة التي تتجم عن هذا المصدر لكنه ليس الوحيد، أي إن كل ثمن عام هو دومين خاص ولكن العكس غير صحيح؛ ويمكن أن نعزو ذلك الى الأسباب الآتية:

١- يقتصر "الثمن العام" كما عرّفناه مسبقاً على عمليات بيع سلع المشاريع العامة التابعة للدولة، في حين لو رجعنا الى تعريف الدومين الخاص لوجدنا أن عمليات التصرف بها لا تقتصر على البيع فقط بل يشمل البيع والإيجار والاستثمار والمساطحة والتملك بالتقادم وسائر التصرفات التي يحكمها القانون الخاص، والمعروف أن الحقوق المتولدة عن هذه العمليات مختلفة، فالبيع يرمي الى نقل المباع الى المشتري^(٣)؛ أي تقع على

١ - ينظر د. أحمد الدخيل: مصدر سابق، ص ٧٠.

٢ - د. شيماء فارس، مصدر سابق، ص ٨٨.

٣ - ينظر في الفرق بين البيع والإيجار د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي: الموجز في العقود المسماة (البيع-الإيجار-المقاوله)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ١٧.

- ملكية العين، في حين يقتصر الإيجار على تخويل المستأجر صلاحية الانتفاع بالمأجور، أي يقع على منافع الأشياء^(١).
- ٢- تخضع أسعار الثمن العام لقوانين العرض والطلب مما يجعله عرضة للتقلبات الاقتصادية بحيث لا يسمح له أن يكون على وتيرة واحدة، لكن الدومين الخاص لا يتحدد أسعاره وفقاً لقوانين السوق ولا تخضع للعرض والطلب بحكم عدم وجود منافس لها كالغاز والنفط ومشتقاتها التي غالباً ما تباع بأسعار زهيدة وبدعم حكومي مما جعلها تخرج عن نطاق الثمن العام كما أن العقود البيع الخاصة بها عقود إذعان أكثر من أن تكون رضائية.
- ٣- من خلال الرجوع الى نظام المحاسبة الحكومي يتضح بأن الدولة لا تقيد كل إيرادات الدومين الخاص تحت مسمى "الثمن العام" بل تقيد بعضاً منها تحت مسمى الأجور والبعض الآخر منها بالرسوم، وهذا خير برهان على أن "الثمن العام" ليس الإيراد الوحيد الذي يخلقه هذا الدومين، فلو أرادت الدولة لسجلت إيرادات الدومين الخاص تحت مسمى "الثمن العام" طالما أنه الإيراد الوحيد الذي يدره هذا الدومين، مع مراعاة عدم معرفة المعنيين بالفرق بين هذه الإيرادات.
- ٤- إن نطاق الدومين الخاص واسع جداً فهو يشمل كل ممتلكات الدولة الخاصة؛ وهذه الأملاك واسعة جداً؛ فقسم منها استخراجية كالنفط والمعادن وقسم منها منشآت فندقية كالخدمات التي تقدمها الفنادق العائدة للدولة، وقسم منها صناعية والآخر اقتصادية كالشركة العامة للخطوط الجوية وغيرها كما وضحناه سلفاً، بيد أن نطاق الثمن العام واضح ومحدد يتمثل بالسلع التي تنتجها المشاريع العامة الاقتصادية الصناعية والتجارية^(٢) والزراعية التابعة للدولة أو لأحدى هيئاتها، وهذا يعني أن الدومين الخاص أوسع وأشمل من "الثمن العام" فهو يشمل كل ما تملكه الدولة ملكية خاصة وهذا لا ينطبق ومفهوم الثمن العام، فليس كل ما تقدمه الدولة من سلع وخدمات بمقابل يسمى بالثمن العام.

وعليه هل يعد "الثمن العام" إيراداً من إيرادات الدومين الخاص؟ في معظمه نعم وفي معظمه كلاً، أي إن كل "ثمن عام" هو دومين خاص والعكس غير صحيح، لأن الدومين الخاص هو أوسع وأشمل من "الثمن العام"، ولكن في الأخير يبقى الثمن العام إيراداً من إيرادات الدومين

١ - مصطفى أحمد الزرقا: العقود المسماة في الفقه الإسلامي- عقد البيع، ط٢، دار القلم، دمشق، ٢٠١٢، ص ١٠.

٢ - استاذتنا د. قيس حسن عواد، مصدر سابق، ص ٢٤٣.

الخاص ولكن ليس الوحيد، فالأخير يدر أنواعًا مختلفة من الإيرادات لأنَّ عمليات التصرف به متنوعة من بيع وإيجار واستثمار ومنح تراخيص وهذه التصرفات لا تتسجم وطبيعة الثمن العام في مجملها، فضلاً عن أنَّ الواقع العملي قد أثبت أنَّ الثمن العام هو مقابل بيع السلع التي تنتجها المشاريع العامة فقط دون الخدمات، أي إنَّ المقابل المتأتي من بيع منتجات (السلع) الدومين الخاص هو ثمن عام؛ أمَّا الخدمات المقدمة من هذا الدومين فهي أقرب الى الرسوم أو أي إيراد آخر عدا "الثمن العام".

المبحث الثاني: معايير تحديد الدولة للثمن العام: يكون الهدف الذي تروم المشاريع العامة تحقيقه من وراء بيع سلعها هو المعيار الذي تعول عليه في تحديد الثمن العام، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث الذي سنقسمه الى ثلاثة مطالب، يكون الأول للمعيار الاجتماعي والثاني للتنافسي والأخير للاحتكاري وكما يأتي:

المطلب الأول: المعيار الاجتماعي: تضع الدولة نصب عينها مراعاة الاختلاف الطبقي المادي ومستوى دخل الأفراد عندما تحدد أسعار منتجات مشروعاتها العامة تحقيقًا للهدف الاجتماعي للثمن العام، من خلال بيع سلعها بثمن أقل من ثمن المعروف منها من قبل القطاع الخاص، أي إنَّ "الثمن العام" يتحدد عند مستوى يتيح للطبقات الفقيرة المحدودة الدخل من الحصول على ما تنتجه المشروعات العامة من سلع بأسعار مناسبة^(١) متحملةً بذلك الجزء الأكبر من التكاليف اللازمة لإنتاج السلعة أو الخدمة لتحقيق بذلك هدف الدولة الأسمى ألا وهو الهدف الإنساني الاجتماعي، إذ إنَّ الربح المادي هو ليس الهدف الذي تسعى الدولة الى تحقيقه في أغلب مشاريعها، فقد تغلب الاعتبارات الاجتماعية أو الظروف الاقتصادية والأوضاع الأمنية تحقيق المكاسب والأرباح المادية عند تعارضهما لأنَّ هدف الدولة هو تحقيق المنفعة العامة والصالح العام بالمقام الأول.

وفي هذه الحالة فإنَّ الموازنة العامة للدولة تتحمل بصورة دورية المبالغ اللازمة لسد العجز الناشئ عن تحديد الثمن العام دون مستوى التوازن؛ إي إنَّ المشاريع العامة في هذه الحالة لا تحقق للدولة إيرادًا بشكل عام بل على العكس فقد تحملها نفقات إضافية، بيد أنَّ هذا لا يشين عمل وكفاءة هذه المشاريع ذاك أن الهدف من إقامتها ليس تحقيق الأرباح والعوائد المالية فقط^(٢)؛ بل دعم الإنتاج وتقديم الخدمات العامة التي تعود بالنفع العام على الاقتصاد الوطني

١ - د. عادل أحمد حشيش، مصدر سابق، ص ١٥٠.

٢ - د. مجدي شهاب: أصول الاقتصاد العام (المالية العامة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٨٣.

والتي تحسن مستوى معيشة المواطنين وتعينهم على مجابهة أعباء المعيشة ومسايرة عجلة الحياة.

وقد يسأل سائل عن مدى صحة هذا المعيار في تحديد الثمن العام كون الدولة تتبع منتجاتها بمبلغ أقل من المعروض منها من قبل المنتجين الآخرين؟ لنجيب بأن في هذا المعيار الدولة لم تشوه ملامح الأسواق التنافسية^١ التي تتطلب أن يكون في السوق عدد كبير من المنتجين والمشتريين أولاً؛ وتجانس في المنتجات ثانياً؛ وحرية الدخول والخروج من السوق ثالثاً، ففيما يتعلق بالأولى فإن الدولة وفقاً لهذا المعيار ليست الوحيدة في السوق بل يوجد ثمة عدد كبير من المنتجين البائعين المنافسين لها، أما النقطة الثانية فإن ما تعرضه الدولة من سلع في السوق تكون مقارنة لنوع وجودة المعروض منها من قبل القطاع الخاص بحيث يمكن أن تكون على الأقل بدائل جيدة للمستهلكين مع مراعاة اختلاف الشركات المنتجة والعلامات التجارية بيد أنها يمكن أن تكون بديلاً وخياراً للأفراد المشتريين على العكس من معيار الاحتكار الذي لا يوجد في السوق أي منافس للدولة، أما الثالثة والأخيرة فإن الدولة شأنها شأن أي منتج وبائع لها حرية الانسحاب من سوق المنافسة متى ما شاءت دون أن يكون هناك مانع أو عائق أو تبعات قانونية، فعلى الرغم من أنها لا تحقق الأرباح التي ستحققها لو عملت بمعيار التنافسية بيد أنها لا يخرجها عن نطاق ومضمون الثمن العام كونها تنافس المنتجين، والفرد مخير في شراءها من الدولة أو من غيرها لوجود البدائل.

المطلب الثاني: معيار التنافسية: تسعى الدول في الأغلب الأعم من إقامة مشروعاتها العامة الى تحقيق الأرباح والحصول على إيرادات مالية لذا تسمح للقطاع الخاص بإقامة مشاريع مماثلة لمشاريعها العامة لتبدأ الدولة بمنافستها على أساس مفهوم الكفاءة الاقتصادية، فلو كان المشروع العام يعمل في سوق يغلب عليه قواعد المنافسة، فهنا تدخل الدولة في حالة منافسة كاملة مع القطاع الخاص، أي تنزل الدولة الى مستوى الأفراد وتمارس النشاط الاقتصادي رغبةً في تحقيق العوائد والأرباح المالية، أي تخضع لقوى العرض والطلب حيث يسود ثمن واحد في السوق، ولا تملك المشروعات العامة سلطة أو صلاحية إنقاظه أو زيادته^(٢)، ليكون الهدف المراد تحقيقه هو الحصول على إيراد مالي والذي غالباً ما يدخل إيراداً صافياً في الخزينة الخاصة بهذه المشروعات^(٣).

١ - ينظر د. فادية محمد عبد السلام: دراسة الأسواق الخارجية وسبل النفاذ إليها، بحث منشور في المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد ١١، ٢٤، كانون الأول ٢٠١٣، ص ١٩٣ وما بعدها.

٢ - د. سوزي عدلي ناشد، مصدر سابق، ص ٩٧.

٣ - استاذتنا د. قيس حسن عواد، مصدر سابق، ص ٢٤٣.

من الجدير بالذكر أنَّ للتنافس قواعد وشروط خاصة لا يجوز الخروج عنها وذلك حسب قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠^(١)، أي إنَّ المنتجين ملزمين بالعمل بنصوص القانون المذكور وعدم الخروج عنه، فلا يمكن للمنافسة أن تكون عشوائية، بل هي نظامية وتخضع لمعايير واضحة.

المطلب الثالث: معيار الاحتكار: تلجأ الدول الى العمل بهذا المعيار عندما تتمتع مشروعاتها العامة بمراكز احتكارية، وهذا ينبع من هدف الدولة من إقامة هذه المشاريع الذي دائماً ما يكون مالي محض يتمثل بزيادة الموارد والإيرادات العامة لدعم الموازنة العامة، ويتحدد الثمن العام في هذه الحالة وفقاً للقواعد العامة التي تحكم تحديد الثمن العام في الأسواق الاحتكارية^(٢)، أي إنَّ الثمن يتحدد بمبلغ يفوق التكلفة اللازمة لإنتاج المنتج سلعةً كانت أم خدمة بحيث يحقق للمشروع أرباحاً تربو عما كان بمقدوره تحقيقه في ضوء ظروف المنافسة.

وتحظر الدولة في حالة الاحتكار المالي الأفراد والقطاع الخاص ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي تتصدى القيام به، فالمراكز الاحتكارية للمشاريع العامة إنما تمنحها استقلالية تامة في الإنتاج ومن ثم تحديد الثمن، وغالباً ما تختار الدول في مثل هذه الحالات سلماً واسعة الانتشار وذات طلب غير مرن مثل التبغ، كي لا يؤدي ارتفاع ثمنها بنسبة معينة الى نقص في الطلب الكلي عليها ومن ثم نقص في الإيراد الكلي والأرباح المرجوة^(٣).

من الجدير بالذكر أنَّ الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بواسطة الاحتكار هي أعلى من تلك التي تحصل عليها بالاعتماد على معيار التنافسية، وقد اختلف المختصون في المالية العامة بتفسير ذلك، إذ يعدّها البعض بمثابة ضريبة مستترة في حين لا يرى البعض الآخر أنَّ له علاقة بالضريبة بل هو إيراد متأتي من ارتفاع الثمن العام في المشاريع العامة^(٤).

ونتساءل عن إمكانية الأخذ بالاحتكار كمعيار لتحديد الثمن العام الذي من المفروض أن يخضع لأسعار العرض والطلب في ظل أجواء تنافسية بحثة، لكن حينما تحتكر الدولة انتاج أو بيع السلعة فأى تنافس يمكن أن يحدث طالما هي الوحيدة في السوق؟ وهل يعد المقابل ثمناً عاماً الذي لم يخضع لقوانين العرض والطلب الذي يفترض أن تكون الأسواق تنافسية جداً؟ فالفرد تبعاً لهذا المعيار لا يملك الخيار سوى أن يشتري هذه السلعة وبالمبلغ المعروض أو ألا

١ - منشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤١٤٧ في ٢٠١٠/٣/٩.

٢ - د. مجدي شهاب، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

٣ - د. عادل أحمد حشيش، مصدر سابق، ص ١٥١.

٤ - ينظر كل من د. سوزي عدلي ناشد، مصدر سابق، ص زين العابدين ناصر: علم المالية العامة والتشريع المالي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٤٠-١٤١، وسوزي عدلي ناشد: مصدر سابق، ص ٩٩.

يشتريها من الأساس دون أن يكون له خيار شراء السلعة من منتج آخر بسعر مختلف، فالمنتج في السوق هو شخص واحد لا منافس له، علاوةً على أنَّ الإعمال بهذا المعيار يعد مخالفةً صريحة لقانون المنافسة ومنع الاحتكار.

المبحث الثالث: القضاء المختص بفض نزاعات الاثمان العامة

كثيراً ما تعترى عقود البيع مشكلات بين البائع والمشتري حول السلعة المباعة وهذا أمر طبيعي جداً؛ فإذا ما لم تحل بطريقة ودية احتكموا الى القضاء لفض النزاع، هذا إذا ما كان الطرفين شخصاً طبيعياً كونهم يكونون دائماً في نفس المركز ولا تفاوت في مستوياتهم في العقد فيكون من السهل جداً معرفة القضاء المختص، لكنَّ عندما لا يكون الأطراف بنفس المركز والمستوى فهنا يحدث خللاً حول تحديد الجهة المختصة بفض النزاع، وهذا ما يحصل مع الثمن العام وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص الأول منه للحديث عن القضاء العادي أما الثاني فسنبين فيه القضاء الإداري بغية معرفة الجهة المختصة بتسوية نزاعات "الثمن العام" وكما يأتي:

المطلب الأول: القضاء العادي: بالرجوع الى قانون مجلس الدولة العراقي النافذ^(١) نجد أنه قد حدد اختصاصات القضاء الإداري والدعاوى والقرارات التي يختص النظر بها وهذا يعني أنَّ ما دون ذلك يكون من اختصاص القضاء العادي، وبما أنَّ الثمن العام يمثل المقابل الذي يدفعه الفرد للدولة جراء شرائه سلعة من إحدى مشروعاتها العامة، وبما أنَّ عملية الشراء تكون بموجب عقود البيع، وبما أنَّ عقد البيع من العقود المدنية، فإذاً تكون محكمة البداية أو المحاكم التجارية التابعة للقضاء العادي هي المختصة بالنظر فيها، وإن كانت الأسعار محددة بموجب قرار إداري، فإذا ما أخذنا كلية الزراعة في جامعة كركوك مثلاً على ذلك، نجدها تحدد أسعار منتجاتها (المنتجات الحيوانية كالبيض والعلس واللحوم والألبان ومشتقاتها، والمنتجات الزراعية كالقطن والقمح .. الخ) من قبل لجنة متكونة من أساتذة مختصين تختارهم العمادة لهذا الغرض، ويختارون السعر بالاعتماد على الأسعار السائدة في السوق، ثم يختارون المبلغ المحدد لكل منتج في محضر اجتماع^(٢)، أي أنَّ الأسعار تحدد بناءً على هذا المحضر المبني أساساً على قوانين العرض والطلب.

^١ - ينظر نص الفقرة رابعاً من المادة سابعاً من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ، منشور في جريدة الوقائع العراقية عددها المرقم (٢٧١٤) في ١٩٧٩/٦/١١، ص ٦٦٠.

^٢ - كتبنا هذه المعلومات بعد إجراء زيارة ميدانية لكلية الزراعة في جامعة كركوك بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١.

بيد أن الأسعار المثبتة في محاضر اللجان لا يعتد بها ما لم يصدر بها أمرًا إداريًا، لأن هذه المحاضر تعد أعمالاً تحضيرية ولا قيمة قانونية لها ما لم تصادق أو يصدر بها أمرًا إداريًا، وفي كلتا الحالتين يعد قرارًا إداريًا، أي يكون الطعن بها من اختصاص القضاء الإداري وليس العادي، ولكن يمكن الرد على ذلك بالقول وإن كانت الأسعار محددة بأمر إداري لكتّابها مبنية على التحري والاستفسار من الأسواق المحلية عن أسعارها، أي خاضعة لقوانين العرض والطلب، وهذا كله لا يهم، فالمهم أن عملية البيع والشراء التي تجرى بين البائع والمشتري تعد عقدًا، وإن لم يكن مكتوبًا، لأنه عقد بيع الذي لا يشترط فيها الكتابة.

ولكن قد يفترض البعض^(١) أن تكون العقود التي تكون الدولة طرفًا فيها من عقود القانون العام التي ينبغي أن تكون مكتوبة من قبل الدولة لغرض اثبات إجراءاته وروابطه التعاقدية^(٢)، أي إنَّ العقود التي تكون الدولة إحدى أطرافها تكون من العقود الإدارية^(٣)، والتي تحتفظ الدولة فيها بشخصيتها العامة وتكون بمركز قانوني أقوى من الطرف الثاني على النحو الذي يمكنها من أن تملّي شروطها وتغيير بنود العقد بما يصب في صالحها ولو كان على حساب الطرف الثاني، وهذا ما لا يمكن أن يحدث في الثمن العام الذي يتطلب أن يكون الطرفين في مستويات متكافئة بائع ومشتري ويُدفع المبلغ المقابل للسلعة المشتراة (الثمن العام) باتفاق بين الطرفين الذي في حال تطابق إرادتهما ينشئ عقد البيع، فالعقد هو "اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص أو اشخاص آخريين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"^(٤)، وهنا يتفق الطرفان على عملية البيع والشراء - المشروع العام ببيع السلعة والفرد يبتاعها - الذي يؤدي إلى إبرام عقد البيع فهو تحصيل حاصل له ولو لم يكن مدونًا، فعقد البيع من العقود المدنية الرضائية التي لا يفترض فيها الشكلية والكتابة فهي تبرم بمجرد توافق إرادة طرفيها، ولا يمكن للدولة أن تحتفظ بمركزها العام كما في عقد القرض العام بل عليها أن تنزل إلى منزلة الأفراد ليكون القانون الخاص هو الواجب التطبيق والقضاء العادي هو المختص بالنظر فيه.

وعليه نرى أن العلاقة التي تربط الفرد مع المشروعات العامة فيما يخص الثمن العام هي علاقة تعاقدية وتخضع لأحكام القانون الخاص.

١ - د. ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٦٢.
٢ - د. بيريك فارس حسين وأ. صفاء شكور عباس: عقد إزالة الأعلام - دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٥، ع ٣٠، ص ٨، حزيران ٢٠١٦، ص ٨١.
٣ - ويرجح البعض تسمية العقود الإدارية بالعقود الحكومية كون الأخيرة تسمية خاصة بالقطاع العام في حين الأولى أوسع وأشمل ومن الممكن أن يشمل القطاع الخاص إذا ما كان لديه إدارة، للمزيد من التفصيل ينظر استاذنا سعد عطية حمد: أسس نجاح الرقابة على الانفاق العام في العقود الحكومية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، ع ٣١، ص ٢٦ وما بعدها.
٤ - د. سمير عبد السيد تناوغ: مصادر الالتزام، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٩.

المطلب الثاني: القضاء الإداري: يَكَيْفُ البعض علاقة الفرد بالمشروعات العامة فيما يتعلق بالثمن العام على أنها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام القانون العام، إذ من الخطأ تشبيه المشروعات العامة بالمشروعات الفردية^(١)، بالتالي تحتفظ الدولة بمركزها القانوني ولا يمكن ان تكون في مستوى متكافئ مع الأفراد، وأي نزاع يحدث بين الطرفين عليهم الاحتكام الى القانون العام ويكون القضاء الإداري هو المختص بفضه، بيد أن هذا الكلام يناقض مفهوم العقود المدنية التي تخضع لأحكام القانون الخاص، ويخالف سياسة الدولة التدخلية التي تتطلب من الدولة أن تباشر نشاطات شبيهة بتلكم التي يمارسها الأفراد، أي تنزل الى منزلتهم، فيتعامل الفرد مع المشروع العام هنا كما وأنه يتعامل مع أي شخص خاص أو منتج أو فرد طبيعي ويستمد حقوقه من علاقة تعاقدية مبنية على تكافؤ المستويات ويحميها القضاء العادي؛ ويكون القانون الخاص هو المرجع لفض النزاعات القانونية التي تحدث بخصوص السلع المباعة.

ولكن علينا أن نميّز هنا بين النزاعات التي قد تحدث مع المشروع العام بخصوص الثمن العام، هل النزاع متعلق بالمبلغ المدفوع من قبل الفرد المشتري، أم إنَّ النزاع متعلق بمبلغ السلعة من الأساس أي التسعيرة، ففيمًا يتعلق بالحالة الأولى؛ كأن يدفع الفرد على سبيل المثال مبلغًا قدره (٣٥٠٠) دينار سهوًا لقاء شراءه عبوة زيت بدلاً عن (٢٥٠٠) دينار بسبب خطأ متمثل بقرائه لرقم (٢) على أنه (٣) لتشابه طريقة كتابتهما، أو أنه دفع مبلغ عشر عبوات من الزيت بيد أنه حصل لخطأ تعادلي على (٩) فقط وعند عودته الى المنزل تفاجئ بوجود (٩) بدلاً عن (١٠) رغم أنه دفع مبلغ عشر عبوات، فهنا يكون القضاء العادي هو المختص بالنظر فيه لأنَّ النزاع يتعلق بأحد أركان العقد ألا وهو المحل، كما أنَّ الأخطاء التي ترد عند تطبيق الأسعار في العقود الفردية تكون قابلة للتصحيح^(٢)، وبما إنَّ عقد البيع هنا هو عقد مدني ولا يمكن للمشروع العام أن يكون في مركز عام إذاً يكون القضاء العادي هو المختص بالنظر فيه. أمًا فيما يتعلق بالحالة الثانية، فالنزاع هنا لم يرد على العقد ذاته بل على تسعير السلع بمجمليها، كأن ترفع الدولة أسعار سلع مشروعاتها العامة والذي يترتب عليه أن يرفع المنتجين المنافسين لها من القطاع الخاص لأسعار سلع ومنتجاتهم أن يحدث ارتفاع عام في الأسعار، فيعترض الفرد هنا على قرار رفع التسعيرة، فالقضاء المختص هنا هو القضاء الإداري لأن ارتفاع

١ - ينظر كلاً من د. السيد خليل هيكل: الرقابة على المؤسسات العامة-الإنتاجية والاستهلاكية، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص ٣٣٢ ومابعداها ود. توفيق شحاتة: مبادئ القانون الإداري، الجامعة المصرية للنشر، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٤٤٣ ومابعداها.

٢ - مصطفى السيد محمد محمد الدبوس: تثمين الخدمات العامة -في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٧، ص ٣٢٢.

الأسعار كان بقرار إداري والذي هو من صلب اختصاص القضاء الإداري استنادًا الى قانون مجلس الدولة المعدل.

وعليه، واستنادًا لما تقدم يمكننا القول أنّ القضاء العادي هو المختص بفض نزاعات الأثمان العامة وذلك للأسباب والحجج الآتية:

١- يمثل "الثن العام" تطبيقًا لانتهاج الدولة للسياسة التدخلية التي يتحتم عليها الولوج في مختلف نشاطات الحياة الاقتصادية والذي يكون بنزول الدولة الى منزلة الأفراد وممارسة النشاطات التي يمارسونها في ظل أجواء تنافسية متنازلة بذلك عن مركزها وشخصيتها العامة وسيادتها فتصبح وكأنها أحد أفراد القانون الخاص، على العكس من الضرائب والرسوم والقرض العام الذي تظل فيه محافظةً على شخصيتها العامة.

٢- يدفع "الثن العام" لقاء حصول الفرد على إحدى السلع التي تنتجها المشروعات العامة ويكون بموجب عقد غير مكتوب لأن عقد البيع من العقود الرضائية وليست الشكلية، وبما أنّ أصحاب الرأي الثاني يرون أنّ على العقود التي يكون أحد أطرافها جهة إدارية أن تكون مدونة، وبما أنّ عقود البيع المتعلقة بالثن العام غير مدونة، وبما أنّها من العقود المدنية وليست عقود القانون العام، وبما أنّ العقود المدنية هي عقود خاصة وليست عامة، إذًا يكون القضاء العادي هو المختص بفض نزاعاته.

٣- يعد "الثن العام" من إيرادات الدولة العادية^(١) والاختيارية التي لا يجبر الفرد على دفعها، أي إنّ الدولة لا تملك أية سلطة تجاه الأفراد في شراء سلعها، بل لا تملك حق الامتياز تجاه الافراد في تحصيله، فالثن العام لا يعد من الديون الممتازة، أي إنّ الدولة هنا تطبق أحكام القانون الخاص لا القانون العام الذي يمنحها القوة والسيادة تجاه مدينها، وهذا خير برهان على أنّ القضاء العادي هو المختص بالنظر في نزاعات "الثن العام".

٤- لا يمكن للدولة في "الثن العام" أن تغير المبلغ النقدي بعد الاتفاق، بل تكون ملزمة بالاتفاق وعدم الخروج عنه، ففي القرض العام تستطيع الدولة أن تغير من

١ - د. أحمد الدخيل ود. فواز خلف ظاهر: عقود الاستثمار في جباية إيرادات الثمن العام، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٤، ع ٤، ص ٢٠١٨، ص ١٣٦.

سعر الفائدة أو أن تمتنع عن سداد أقساط القرض العام في المواعيد المحددة لأنها الطرف الأقوى فيه^(١)، أما في "الثمن العام" فهي متكافئة القوة مع الأفراد.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا الموسوم بـ"التنظيم القانوني للثمن العام" توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ألا وهي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- إنَّ "الثمن العام" هو المقابل النقدي للسلع التي تنتجها المشروعات العامة بأنواعها المختلفة فقط دون الخدمات.
- ٢- تسعى الدولة من خلال الثمن العام الى تحقيق جملة من الأهداف العامة الاقتصادية والمالية والاجتماعية.
- ٣- يعد الثمن العام الإيراد المتولد عن الدومين الخاص لكنّه ليس الوحيد، فكل ثمن عام هو دومين خاص والعكس غير صحيح، لأنَّ الأخير واسع جدًا ويشمل قطاعات وأنشطة متعددة لا يدخل الثمن العام في جميعها.
- ٤- يعد المعيار الاجتماعي المتمثل ببيع السلع التي تنتجها المشروعات العامة بأقل من السعر التنافسي مراعاةً للطبقات الفقيرة وذوي الدخل المحدود أحد المعايير التي تتبعها الدولة لتحديد الثمن العام، فعلى الرغم من أنَّها ستتحمل خسارة غير إنَّ هذا لا يعني أنَّها خرجت عن معايير تحديد الثمن العام لأنها لم تشوه ملامح الأسواق التنافسية.
- ٥- لا يمكن أن يكون الاحتكار معيارًا لتحديد الثمن العام كونه يمثل خروجًا عن قواعد السوق التنافسية، فالاحتكار هو التفرد ببيع السلعة المعروضة وتحديد السعر من دون وجود بديل أو منتج منافس.
- ٦- يختص القضاء العادي بالنظر في نزاعات الأثمان العامة، ويكون القضاء الإداري هو المختص بالنظر في الطعون والاعتراضات على قرارات تغيير الأسعار أو رفع التسعيرات وهذا ليس بثمن عام.

ثانيًا: التوصيات: نصي المشرع العراقي بما يأتي:

- ١- تسمية الإيرادات بمسمياتها، مع التأكيد على تقييد وتسجيل كل إيراد بتسميته الحقيقية منعا للخلط واللبس.

١ - د. جهاد سعيد خصاونة: المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفق التشريع الأردني، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٩، ص١٦٧.

- ٢- خضوع جميع المشروعات العامة لقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، ومنع احتكار السلع أو العمل بمعيار الاحتكار لتحديد الأثمان العامة.
- ٣- سن قانون خاص ينظم الأحكام الخاصة بالثمن العام من حيث الماهية والمشروعات العامة والأنشطة التي تمارسها؛ مع ترك تحديد أسعارها لقوانين العرض والطلب.
- ٤- تشكيل محكمة تختص بفض النزاعات وبالنظر في جميع المسائل المتعلقة بإيرادات الدولة المالية بمختلف أنواعها، لا سيما الثمن العام، مع تنظيم دورات تكثيفية للقضاة وأعضاء الادعاء العام حول قانون الموازنة العامة وعن إيرادات الدولة والمالية العامة بالتفصيل.
- ٥- الاهتمام بهذا الإيراد المهم وتعظيم وارداته عبر الاهتمام بالمشروعات العامة من حيث الإدارة والإنتاج والرقابة والإشراف.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- ١- ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.
- ٢- د. أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٩.
- ٣- د. أعاد حمود القيسي: المالية العامة والتشريع الضريبي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ٤- د. السيد خليل هيكال: الرقابة على المؤسسات العامة-الإنتاجية والاستهلاكية، دار المعارف، الاسكندرية.
- ٥- د. السيد عبد المولى، الوجيز في المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٦- د. توفيق شحاتة: مبادئ القانون الإداري، الجامعة المصرية للنشر، القاهرة، ١٩٥٤.
- ٧- د. جهاد سعيد خصاونة: المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفق التشريع الأردني، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٩.
- ٨- زين العابدين ناصر: علم المالية العامة والتشريع المالي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
- ٩- د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي: الموجز في العقود المسماة (البيع-الايجار-المقاوله)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.
- ١٠- د. سمير صلاح الدين حمدي: المالية العامة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
- ١١- د. سمير عبد السيد تناوغ: مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١٢- د. سوزي عدلي ناشد: المالية العامة(النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ١٣- د. شيماء فارس محمد الجبر: السياسة الإيرادية في الدول الربعية دراسة قانونية في نماذج مختارة، ط١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٩.
- ١٤- د. رائد ناجي أحمد: المالية العامة والتشريع المالي في العراق، دار السنهوري، ط٣، بيروت، ٢٠١٨.
- ١٥- د. رفعت المحجوب: المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- ١٦- د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
- ١٧- د. عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة-دراسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر السنة.
- ١٨- د. عبد الحفيظ عبد الله عيد: المالية العامة، دار التعاون للطباعة، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨.
- ١٩- د. عبد الله الصعدي، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٢٠- د. عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات المالية العامة، طبعة جديدة ومنقحة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٢١- د. قيس حسن عواد: الوجيز في قانون المالية العامة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- ٢٢- د. ماجد راغب الطلو: العقود الإدارية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- ٢٣- د. مجدي شهاب: أصول الاقتصاد العام(المالية العامة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

- ٢٤- د. محمد خالد المهديني ود. خالد شحادة الخطيب: المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٦.
٢٥- د. محمود رياض عطية: موجز في المالية العامة، دار المعارف بمصر، الإسكندرية، ١٩٦٩.
٢٦- مصطفى أحمد الزرقا: العقود المسماة في الفقه الإسلامي-عقد البيع، ط٢، دار القلم، دمشق، ٢٠١٢.
٢٧- يحيى قاسم علي سهل: المالية العامة والتشريع الضريبي اليمني، ط١، مطبعة كلية الحقوق-جامعة عدن، اليمن، ٢٠٠٠.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

- ١- مصطفى السيد محمد محمد الدبوس: تمييز الخدمات العامة -في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٧.
٢- علياء أحمد خلف: تفعيل الإيرادات غير النفطية في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٢.

رابعاً: البحوث:

- ١- د. أحمد الدخيل ود. فواز خلف ظاهر: عقود الاستثمار في جباية إيرادات الثمن العام، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٤، ع ٤، ٢٠١٨.
٢- د. بريك فارس حسين وأ. صفاء شكور عباس: عقد إزالة الألغام -دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٥، ع ٣٠، ٨، حزيران ٢٠١٦.
٣- سعد عطية حمد: أسس نجاح الرقابة على الانفاق العام في العقود الحكومية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، ع ٣١، ٢٠١٩.
٤- عبد الستار حمد أنجار: تقييم النظام الضريبي العراقي (بين الواقع والطموح) ضريبة الدخل أنموذجاً، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، ع ١٠، ٢٠١٤.
٥- د. فادية محمد عبد السلام: دراسة الأسواق الخارجية وسبل النفاذ إليها، بحث منشور في المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد ١١، ع ٢٤، كانون الأول ٢٠١٣.

خامساً: الدساتير والقوانين

- ١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٢- قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٣- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ المعدل.
٤- قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ النافذ.